6508 - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو حيان واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير الأنصاري Y أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول ا A على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا غلام يومئذ فأتى رسول ا A فقال يا رسول ا إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة من مالي لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت له فقال رسول ا A يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول ا A أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول ا A فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور